



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

بحث في

بيع الأعضاء الأدمية بين الحظر والإباحة

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه بعنوان

مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في
الشريعة والقانون

إعداد الباحثة

حميدة السيد سليمان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

الأستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز

ثروت عبد الحميد

٢٠١٠ - ٢٠١١

المقدمة

تمهيد

باننتشار التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الطبي الهائل الذي ظهر جليا في إتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات نقل وزراعة الأعضاء، التي انتشرت على نطاق واسع في جميع الدول، وبزيادة أعداد المرضى الذين يحتاجون إلي عمليات زرع الأعضاء البشرية. كل هذا دفع بعض الأثرياء و القادرين إلي محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجونها بكافة الوسائل.

وفي سبيل ذلك تم استغلال حاجة بعض الفقراء، الذين يعانون من المحن و الأزمات المالية الشديدة، لمساومتهم على بيع الأعضاء من أجسادهم الحية لقاء مبلغ من المال، عن طريق بعض سماسرة الأعضاء الذين مارسوا تجارة الأعضاء البشرية بكل ما تمثله من جرم وبشاعة وتعارض مع كل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية، فلقد أصبحت الأعضاء البشرية كأنها قطع غيار تباع وتشتري للقادرين على دفع ثمنها، و أدى ذلك إلي انتشار ظاهرة مافيا الأعضاء البشرية.

طبيعة المشكلة:-

قيام سماسرة الأعضاء بالوساطة في بيع الأعضاء الأدمية وصاحب ذلك وجود بعض الإشكاليات والتي و تتمثل في :-

- ١- قيام هؤلاء السماسرة باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة في الحصول على الأعضاء.
 - ٢- استخدام بعض أوجه النصب والاحتيال من جانب السماسرة للحصول على الأعضاء.
 - ٣- انتشار جرائم اختطاف الأطفال.
 - ٤- تنفيذ عمليات نقل و زراعة الأعضاء في الخفاء من أجل التستر على جريمة بيع الأعضاء مما يؤدي إلي حدوث بعض المخاطر الجسيمة للأشخاص المنقول منها الأعضاء.
- إلي غير ذلك من الإشكاليات التي نتجت عن مثل هذه الأفعال.

أهداف البحث:-

- قد يساهم هذا البحث في الوقوف على بعض أسباب المشكلة ومحاولة الوصول إلي وضع حلول لها في سبيل القضاء على مثل هذه التجارة البشعة.
- الوقوف على مسلك بعض القوانين و كذلك فقهاء الشريعة الإسلامية من مسألة بيع الأعضاء الأدمية.
- قد يساهم هذا الجهد المتواضع في إثراء المكتبة العلمية.

أهمية البحث:-

مع زيادة الاهتمام بموضوع بيع الأعضاء الأدمية و ما يمثله من طعن لمبدأ الكرامة الإنسانية و انتشار عمليات خطف الأطفال ظهرت أهمية هذا البحث باعتباره محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على موضوع بيع الأعضاء الأدمية، عن طريق الإشارة إلي بعض السلبيات التي يثيرها مثل هذا الموضوع ، ومحاولة الوقوف على مسلك الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من بيع الأعضاء الأدمية.

خطة الدراسة:-

و من أجل ذلك تم تقسيم البحث إلي أربعة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: بعض السلبيات الناجمة عن موضوع بيع الأعضاء الأدمية

المبحث الثاني: موقف القانون الوضعي من بيع الأعضاء الأدمية

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الأدمية.

المبحث الرابع: مقارنة بين موقف كل من القانون الوضعي و الشريعة

الإسلامية من بيع الأعضاء الأدمية.

الخاتمة

التوصيات

المراجع

الفهرس

المبحث الأول

بعض السلبيات الناجمة من موضوع بيع الأعضاء الآدمية

لقد أفرز موضوع بيع الأعضاء الآدمية عن ظهور العديد من السلبيات الناجمة عنه والتي أشير إلي البعض منها على النحو التالي:-

١- انتشار سوق رائجة لبيع الأعضاء:-

أدى الحصول على الأعضاء الآدمية عن طريق البيع ، إلي ظهور سوق رائجة تسمى الأعضاء ، و في هذا السوق تتبع كل الأساليب المشينة. ففي مصر (وهذا مثال لما يحدث في العديد من الدول الأخرى) هناك عدد من المقاهي المعروفة، و التي يتجمع فيها سماسرة الأعضاء الذين يقومون بجلب الضحايا واستغلال ظروفهم المادية من أجل التفاوض معهم على مثل هذه العملية.

٢- إتباع بعض أساليب النصب و الاحتيال من أجل الحصول على

الأعضاء.

نظراً لما تدره تجارة الأعضاء من مكاسب مادية طائلة لأفرادها المتمثلين في بعض الأطباء و السماسرة و معاونيهم ، فقد لجأ هؤلاء إلي ارتكابهم بعض أساليب النصب والاحتيال في سبيل الحصول على الأعضاء الآدمية والمتاجرة فيها ببيعها إلي بعض الأثرياء سواء المصريين أو الأجانب. و في سبيل ذلك لجأ هؤلاء المجرمون إلي إيهام بعض الأشخاص من ذوي

الطبقات الفقيرة بوجود فرص للسفر إلى خارج و أن هذا يتطلب إجراء بعض التحاليل والفحوصات، و هناك في بعض المراكز الطبية يفيق الأشخاص على حقيقة مرة و هي سرقة بعض أعضائهم (مثل الكلى).

و أيضاً افتعل بعض أعوان هؤلاء السماسرة تدبير بعض الحوادث عن طريق قيام قائد السيارة باصطدام أحد الأشخاص المارة، ثم الذهاب به إلى أحد المستشفيات التابعة لهم، و عندما يفيق هذا الشخص يكون قد فقد أحد أعضائه إلى غير ذلك من أساليب النصب و الاحتيال.

٣- انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال:-

المكاسب الباهظة التي تحققها تجارة الأعضاء و التي تقدر سنوياً بمليارات الدولارات دفعت بعض العصابات الدولية إلى تنظيم عمليات اختطاف الأطفال في البلاد الفقيرة و من مناطق النزاع حول العالم لقتلهم و بيع أعضائهم. و يتم استخدام بعض هذه الأعضاء في عمليات نقل الأعضاء المختلفة ، أما باقي الأعضاء والأجزاء الأخرى فيتم بيعها إلى شركات الأدوية التي تستخدمها في تصنيع بعض مستحضرات التجميل الدوائية مرتفعة الثمن. و من الجدير بالذكر أن مثل هذه الجرائم لا تقتصر على دولة دون أخرى^(١).

(1) أنظر موقع الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية على شبكة الانترنت

كل هذه السلبيات وغيرها نتجت عن قيام بعض الأفراد بممارسة تجارة الأعضاء البشرية ضاربين عرض الحائط بكل القيم و الأخلاق.

المبحث الثاني

موقف القانون الوضعي من بيع الأعضاء الآدمية

لقد سبق القول بأن المشرع المصري في بادئ الأمر لم يضع تنظيمًا شاملاً لنقل وزراعة الأعضاء ومن خلال النصوص الخاصة بنقل الدم، نجد أن المشرع حينما نظم عمليات جمع الدم وتخزينه وتوزيعه بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٠، وبصدور قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ قد قدر المقابل النقدي لكمية الدم التي يتنازل عنها المعطي.

وإزاء هذا الموقف من المشرع المصري اختلفت الآراء وانقسمت إلى فريقين، أحدهما يؤيد بيع الأعضاء الآدمية، والآخر يعارض هذا المبدأ. أولاً: الرأي المؤيد لبيع الأعضاء الآدمية:-

يرى أنصار^(١) هذا الاتجاه أنه لا مانع من تقاضي مقابل للتنازل عن عضو من الأعضاء الآدمية، وذلك لأن معظم عمليات نقل الأعضاء تتم في الواقع عن طريق البيع والقول بوجود مجانية تلك العمليات ما هو إلا إحياء للأفكار السقراطية التي هجرها القانون منذ مدة^(٢).

استدل أنصار هذا الرأي بعدة أدلة لتأييد رأيهم:-

١- أن المشكلة القانونية الحقيقية تكمن فقط في إمكانية التصرف في

(١) منهم الدكتور حسام الدين الأهواني، د / أحمد محمود سعد.

(٢) د / حسام الدين الأهواني - المرجع السابق - ص ١٤١.

جسم الإنسان من عدمه، ومتى أجاز التصرف، فإنه لا مانع من تقاضي مقابل عن ذلك، لأن مبدأ عدم جواز دخول الجسم في دائرة المعاملات والتمسك به إنما يستهدف إبطال التصرفات التي ترد على جسم الإنسان، أي أن هذا المبدأ لم يستهدف إباحة التصرف التبرعي ومنع التصرف بمقابل.

٢- الاستدلال بمسلك المشرع المصري في تنظيمه للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م والخاص بتنظيم وجمع وتخزين الدم، وبالقرارات الصادرة من وزير الصحة والمحددة لثمن الدم ومركباته ومشتقاته وكذلك المكافآت التي تمنح للمتطوعين.

مثال ذلك قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١م الذي قسم المتطوعين إلى متطوعين بالمجان وتصرف لهم شارة مكافأة على التطوع، ومتطوعين مجاناً مع منحهم هدية في حدود ٥٠ قرشاً، ومتطوعين نظير مكافأة مالية قدرها ١٥٠ قرشاً لكمية دم ٤٠٠ سم^٣، متطوعين نظير مكافأة قدرها ١٠٠ قرش لكمية دم ٢٠٠ سم^٣ على أن يعطي المتطوع وجبة خفيفة وبعض المقويات.

فهذا يدل على أن إعطاء الدم طبقاً للقانون المصري قد يكون بالمجان، كما قد يكون بمقابل.

وأوضح مؤيدو بيع الأعضاء أنه على الرغم من ضالة المقابل الذي يحصل عليه الشخص الذي يتنازل عن دمه إلا أنه تتوافر بشأنه صفة المقابل من الناحية القانونية.

هذا بالإضافة إلى أن مراكز الدم تقوم ببيعه إلى المرضى، و إذا كانت الدولة حريصة على مبدأ مجانية التصرف في الدم فكان لزاماً عليها أن تقدمه مجاناً إلى المرضى بصرف النظر عما تتكبده في سبيل ذلك.

٣- يرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كان القانون يعطي للشخص المضرور الحق في الحصول على تعويض مالي من الغير الذي يصيب جسمه بالضرر - وفقاً لقواعد المسؤولية في القانون المدني- فإنه ليس هناك مانع قانوني يمنع من تقاضي مقابل مادي في حالة تنازل الشخص عن عضو من أعضاء جسمه وذلك لأن المقابل المادي في الحالتين يكون من جراء المساس بالجسد البشري وتعطيل العضو عن أداء وظيفته.

٤- يرد أنصار هذا الرأي على القائلين بأن بيع الأعضاء يحط من قيمة الإنسان وكرامته في المجتمع بأن شخصية الإنسان لا تتعلق ببدنه فقط، ولكن تمتد إلى قدراته الفكرية والإرادية، وهذه العناصر لا تتأثر في حالة اقتطاع الأعضاء من جسده (١).

هذا بالإضافة إلى أن بيع الأعضاء يتضمن معاني إنسانية إذا كان الهدف من التصرف إنقاذ حياة مريض من الهلاك (٢).

(١) إشار إليه د / مأمون عبد الكريم - رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحة - ط ٢٠٠٦ - ص ٤٩٧.

(٢) راجع د / محمد عبد المقصود داود - مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه - ص ١٨٧.

كما أنه في حالة تعدد البواعث للتصرف القانوني، فإنه يجب النظر إلى الباعث الرئيسي(١) فإذا كان مشروعاً فإن التصرف يعد صحيحاً ومشروعاً، حتى لو كانت البواعث الثانوية غير مشروعة، ويكمن الباعث الرئيسي في مجال بيع الأعضاء في الرغبة في إنقاذ المريض من الهلاك والموت ويعد هذا الباعث مشروعاً بغض النظر عن البواعث الأخرى إذا كانت مشروعة أم لا، حتى لو تضمنت هذه البواعث قصد الربح المادي.

ثانياً: الرأي المعارض لبيع الأعضاء (٢):-

يرى أنصار هذا الرأي بطلان عقد البيع الوارد على الأعضاء البشرية، وذلك لأن محل الحقوق الأموال وليس الأشياء، و أن جسد الإنسان وأعضائه ليست مالا يصلح للتعامل فيه.

ومن أبرز أنصار هذا الرأي الرافض لبيع الأعضاء الأدمية الأستاذ Savatier الذي يرى أن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلاً للتجارة، ولا يمكن أن تكون أعضائه محلاً للبيع بالتجزئة (٣).

كما أن استهداف المعطي الحصول على ميزة مالية يجرد عمله من كل القيم المعنوية التي تبرر الخروج على مبدأ حرمة جسم الإنسان.

(١) د / أحمد محمود سعد - زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة - ط ١٩٨٦م - دار

النهضة العربية-ص٩٤.

(٢) د / فتحي عبد الرحيم، د / عجمي مصطفى عجمي.

(٣) أشار إليه د / حسام الدين الأهواني- المرجع السابق - ص١٢٩.

- هذا بالإضافة إلى أن المعطي سوف يحقق ميزة ذات طابع معنوي وخلقى على أساس أنه يشعر بالسعادة والارتياح لأنه استطاع أن يكون سبباً في إنقاذ الغير.

ويرى الأستاذ الدكتور فتحي عبد الرحيم أنه لكي يكون نقل وزرع الأعضاء عملاً مميزاً للتضامن الإنساني، ويدخل في إطار المحافظة على الكرامة الإنسانية فإنه يجب أن يستهدف غاية علاجية مجردة من الاعتبارات المالية، إذ لا يجوز الاتجار في أجزاء الأدمي، والقول بغير ذلك يعرض المريض للاستغلال فضلاً عن مخاطر سرقة الأدميين للاتجار في أعضائهم^(١).

١- ويرد أنصار هذا الرأي على الحجة التي قدمها المؤيدون لبيع الأعضاء بالقياس على حصول المضرور على تعويض مالي بأنه لا وجه للقياس بين حالة حصول المجني عليه على تعويض من الجاني في حالة الجرائم الماسة بسلامة الجسم عن الأضرار التي سببها وبين الحصول على مقابل التنازل عن عضو أو ما يعد في حكمه، وذلك لأنه في الحالة الأولى يكون التعويض مقابل الضرر الذي أسفرت جريمة وقعت من الغير على المجني عليه.

(١) د / فتحي عبد الرحيم - دراسة في الأسس التشريعية لنقل وزرع الأعضاء - ص ١٣، ١٤.

أما في الحالة الثانية فإن التنازل عن الأعضاء يخضع لإرادة المعطي الحقيقية وتنتفي موجبات التعويض وفقاً للقواعد العامة^(١).

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين أنه إذا كانت الضرورة تبرر رعاية المصلحة العلاجية للمريض عن طريق استقطاع العضو وزرعه، فإن ذلك لا يباح إلا بقدر الضرورة التي أوجبتّه دون زيادة، وبحيث لا يخرج هذا العمل عن إطار الكرامة الإنسانية.

وأوضح أن قبض الثمن مقابل استقطاع الأعضاء من الجسد أو الجثة إنما يتعارض مع الكرامة الإنسانية^(٢).

٢- يرد أنصار هذا الرأي المعارض لبيع الأعضاء على الحجة التي قدمها أنصار الرأي المؤيد لبيع الأعضاء والتي أتى في فحواها أن مبدأ معصومية الجسد إذا ما طبق على إطلاقه فإنه يؤدي إلى إبطال أي تصرف في جسد الإنسان سواء كان تبرعاً أو معاوضة بأن جسد الإنسان خارج عن دائرة التعامل، ولا يجوز معاملة جسم الإنسان على أنه سلعة تباع وتشتري ولذلك فإنه وفقاً للقانون المدني المصري والفرنسي يبطل كل عقد محله جسم الإنسان وذلك لعدم مشروعية محله.

(١) د / إيهاب يسر أنور - المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب - ص ٥٠٣.

(٢) د / أحمد شرف الدين - المرجع السابق - ص ١٤٠.

فالأصل وفقاً لمبدأ معصومية الجسد لا يجوز المساس أو التعامل على الجسد الإنساني، والتبرع بالأعضاء هو استثناء من هذا الأصل لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

٣- استدل أنصار الرأي المؤيد لبيع الأعضاء بمسلك المشرع المصري في تنظيمه للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠م والخاص بتنظيم وجمع وتخزين الدم، وبالقرارات الصادرة من وزير الصحة في ذلك الشأن - وذلك من وجهة نظرهم - وذلك للقول بمشروعية بيع الأعضاء الأدمية، إلا أن هذا الاستدلال يشوبه الفساد لأن المشرع المصري قد تعامل مع الدم كمنتج مستخرج من الجسد البشري مثل أي عضو آخر ولذلك فهو يخرج من دائرة التعامل والدليل على هذا أن المشرع استخدم كلمة المتطوعين وهو لفظ مخالف للبيع، وما حدده المشرع في القانون إنما هو مكافأة لقاء التبرع وليس ثمناً للدم وهذه المكافأة لتشجيع الأفراد على التبرع بالدم ولا تقضي على صفة التبرع.

٤- استدل أنصار الرأي المؤيد للبيع بقولهم أن شخصية الإنسان لا تتعلق ببدنه فقط ولكن تمتد إلى قدراته الفكرية والإرادية وهي لا تتأثر في حالة بيع الأعضاء، إلا أن هذا الكلام غير صحيح لأن الشخصية الإنسانية كل لا يتجزأ فالتصرف إما أن يكون مشروعاً على إطلاقه أم لا.

هذا بالإضافة إلى أنهم قد تمسكوا بأنه في حالة تعدد البواعث ينظر للباعث الرئيسي وهو في مجال بيع الأعضاء الرغبة في إنقاذ المريض من

الهلاك والموت - وفقاً لرأيهم - إلا أننا نرد على ذلك بأنه حتى لو حدث ذلك فإنه سرعان ما يتحول الباعث الثانوي وهو الثمن إلى باعث رئيسي وهذا ما حدث عندما لجأ الفلسطينيون إلى عرض أجسادهم في سوق العرض والطلب على الأعضاء من أجل الحصول على المال في فترات الأزمات الاقتصادية نتيجة البطالة وانخفاض مستوى المعيشة بسبب رفض إسرائيل تشغيلهم.

نخلص من ذلك إلى أن غالبية الفقه يؤيد الرأي الذي يرفض بيع الأعضاء الأدمية إلا أن بعض أنصار هذا الرأي يرفض بيع الأعضاء وبيح التبرع بها مع منح المتبرع مقابلاً أو تعويضاً عن العضو المتنازل عنه بمكافأة أو هدية تشمل مصاريف العلاج والإقامة في المستشفى وأتعاب الطبيب وتعويض المتبرع عما فاتته من كسب وجبر الضرر الذي سببته من جراء تنازله عن العضو.

أولاً: موقف القوانين الأجنبية من بيع الأعضاء:-

لقد نص المشرع الفرنسي على مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء وذلك في القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ والخاص باحترام الجسد البشري. وقد قرر عقوبات جنائية عند مخالفة هذا المبدأ. وبنص المشرع على عدم وجود أي مقابل لقاء التبرع بالأعضاء البشرية يكون قد أوقف التجارة في الأعضاء الأدمية.

ولكن لا يعني مبدأ مجانية التبرع وفقاً للقانون الفرنسي عدم وجود أي مقابل مادي بين المعطي والمستقبل للعضو بل يكون الأخير ملزماً بسداد

مصروفات العملية الجراحية، ونفقات إقامة المعطي في المؤسسة الطبية وما يستتبع ذلك من متابعات طبية.

عندما تدخل المشرع الإنجليزي لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء بإصداره قانون زراعة الأعضاء بتاريخ ٢٧ يولييه لسنة ١٩٨٩ فقد جرم كافة المعاملات التجارية في الأعضاء البشرية^(١).

و إذا كان المشرع الإنجليزي قد منع دفع أو تلقي أي مقابل مادي إلا أنه قد حدد معنى المقابل المادي وهو الوفاء بالنقود أو ما يعادلها لقاء الحصول على العضو البشري، ولكن لا يدخل في مفهوم المقابل المادي الذي يجرمه القانون أية نفقات يتحملها الواهب أو أية خسائر مادية أو معنوية له^(٢).

(١) يتضمن القسم الأول من القانون تحديداً دقيقاً لكافة صور تجريم التعامل التجاري في الأعضاء البشرية.

(٢) أشار إليه د / عصام فريد عدوي - المرجع السابق - ص ١٦١.

ولذلك لا يعد مقابلاً مادياً وفقاً لهذا القانون:

أ- نفقة استئصال أو زرع أو حفظ العضو البشري.

ب- نفقات أو خسارة معقولة في الكسب يمكن أن يسببها استئصال العضو.

هذا بالإضافة إلى أن هناك العديد من القوانين الأجنبية^(١) التي تمنع التعامل التجاري في الأعضاء البشرية نشير إلى البعض منها في الدول الآتية:-

بلجيكا:-

صدر قانون بشأن استئصال زراعة الأعضاء بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٨٦ ونص في م ٤ على أنه من الممنوع استخدامها لتحقيق كسب مادي، وأن المملكة من حقها وضع قوانين بخصوص تفويض المتبرعين الأحياء على نفقة الدولة أو منظمات التأمين الاجتماعي وذلك لتغطية تكاليف فقد الدخل الناتج عن التبرع بالعضو.

بوليفيا:-

صدر قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٨ ومنع تجارة الأعضاء والأنسجة والسوائل الجسدية، على الرغم من أنه قد أجاز تبادل ذلك لأهداف علاجية.

كولومبيا:-

حظر القانون رقم ٧٣ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ أن تكون هيئة نقل الأعضاء والأجزاء التشريحية من أجل زراعتها بهدف الكسب المادي.

(١) د / إبراهيم علي حسن - مجلة مصر المعاصر - ع ٤٤٧ - يوليو ١٩٩٧ - ص ٢٠ وما بعدها.

كوستاريكا:-

حظر القانون الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٤ بشأن زراعة الأعضاء البشرية أي مقابل أو تعويض للأعضاء، أو المواد التشريعية المستأصلة من أجل العلاج الطبي أو لأغراض البحث العلمي.

كوبا:-

ينص القانون رقم ٤١ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣ في شأن الصحة العامة على أن التبرع بالأعضاء أو الدم أو أية أنسجة أخرى يشكل عملاً إنسانياً وتنص المادة ١٣٩ من مرسوم ٤ فبراير سنة ١٩٨٨ على أن التبرع بالأعضاء أو الدم أو الأنسجة سوف يعتبر عملاً مجانياً وتطوعياً للواهب أو لممثله من أجل تحقيق أهداف إنسانية.

جواتيمالا:-

ينص التنظيم الذي أصدرته الحكومة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٦ في المادة العاشرة على أن التبرع بالأعضاء أو الأنسجة من أجل زراعتها يجب أن يكون دائماً بدون مقابل.

هندوراس:-

صدر المرسوم ١٣١ في ٢٣ سنة ١٩٨٢ في شأن زراعة واستئصال

الأعضاء البشرية والأنسجة ونص على أنه لا يجوز أداء مقابل مالي أو غيره من أجل الأعضاء البشرية أو الأنسجة وترد أية مبالغة تؤدي للمتبرع الحي أو لأقارب المتوفى، وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية المقررة.

فنزويلا:-

صدر قانون بشأن زراعة الأعضاء البشرية والمواد التشريحية في ١٩ يوليو ١٩٧٢ ونص في المادة السادسة منه على عقاب الوطاء المبتغين للربح في الحصول على الأعضاء أو المواد التشريحية المخصصة للأغراض الطبية بعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين ٤-٨ سنوات.

فنلندا:-

صدر القانون رقم ٣٥٥ في ٢٦ إبريل سنة ١٩٨٥ بشأن استئصال الأعضاء البشرية والأنسجة لأهداف علاجية ونصت م ١١ على أنه لا يجوز أن يعطي الواهب أو من يعينه مبلغاً مالياً أو يوعد بذلك مقابل استئصال و استعمال عضو أو نسيج.

اليونان:-

صدر القانون رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن استئصال وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية وقد نظم هذا القانون عملية نقل الأعضاء من الحي ومن الجثة، وعلى أن يكون ذلك على أساس عدم وجود مقابل أو تبادل مالي ما بين المانح والمتلقى وعائلتيهما، كما حظر القانون تلقي أي تكلفة

لاستئصال الأعضاء أو تخزينها أو نقلها.

لكسمبورج:-

صدر قانون لتنظيم نقل المواد من أصل بشري في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٢، وقرر في م ١٦ مبدأ عدم المقابل لكل ما يمنح من الأجزاء البشرية.

رومانيا:-

أوضح القانون الصادر في يوليو سنة ١٩٧٨ بشأن رعاية صحة الشعب في م ١٣١ أن استئصال وزرع الأنسجة والأعضاء يجب ألا يكون محلاً للتعامل التجاري.

يوغسلافيا:-

صدر قانون بشأن تبادل ونقل أجزاء الجسم البشري بهدف الزراعة للأغراض الطبية وقد حظرت م ٤ أي شكل من أشكال المقابل لهبة أجزاء من إنسان حي أو من متوفى وقد وضح أن تعبير المقابل يعني تقديم أي خدمة أو منح أي مكافأة.

سنغافورة:-

صدر قانون نقل الأعضاء البشرية في عام ١٩٨٧، وحظر التجارة في الأعضاء أو في الدم.

قيرص:-

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٧ في شأن استئصال وزراعة المواد البيولوجية للإنسان والذي نص على أن أي تبرع أو منح لها بهدف التشخيص

أو العلاج أو البحث يلزم أن يكون بلا مقابل، وحظر الاتفاق على أي تعامل تجاري في شأنها.

تركيا:-

صدر القانون رقم ٢٢٣٨ في ١٩٧٩/٥/٢٩ بشأن استئصال وتخزين ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة الذي نص على أن الشخص الذي يقوم بمعاملات تجارية في أعضاء الإنسان أو أنسجته وكذلك من يتوسط في ذلك يعاقب بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ليرة ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد.

جنوب إفريقيا

صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٣م بشأن الأنسجة الإنسانية، والذي تضمن نصوصاً لمواجهة أي تعامل مالي بخصوص استيراد أو حيازة أو إمداد أية أنسجة أو خلايا حية من أو إلى شخص آخر.

ثانياً: موقف القوانين العربية من بيع الأعضاء:-

بعد الإشارة إلى موقف بعض القوانين الأجنبية من بيع الأعضاء كان من الضروري الإشارة إلى بعض القوانين العربية للتعرف على موقفها كذلك منه.

في مصر:-

كما تم الإشارة إليه سابقاً أن المشرع المصري لم يضع تنظيمًا شاملاً

لنقل وزارة الأعضاء فإنه وفقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م الخاص بنقل القرنية وتنظيم بنك العيون قد قرر المشرع مبدأ التبرع بالقرنية.

وتعددت الجهات التي تقدمت بمشروع لنقل زراعة الأعضاء الآدمية، ومنها جامعة المنصورة، واتسمت كل هذه المشاريع بتقرير مبدأ التبرع ورفض فكرة بيع الأعضاء.

استمر الوضع كذلك إلى أن تدخل المشرع المصري بالفعل بإصداره القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ السالف الذكر، والذي تنص المادة السادسة منه على أن: «يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي ومن ذويه بسبب النقل أو بمناسبته.

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين».

ومن خلال نص المادة سالف الذكر يتضح لنا أن المشرع المصري أراد أن تتم عملية نقل العضو أو جزء منه أو حتى أحد أنسجته بدون أي مقابل، سواء عرض هذا المقابل من قبل الشخص الذي يتنازل عن عضو من أعضائه «المعطى»، أو من المتلقي للعضو، أو أي من ورثة كل منهما، وأياً ما كانت الصورة التي يكون عليها المقابل سواء كانت فائدة مادية أو عينية

طالما كانت بسبب النقل او بمناسبته.

كما لم يكتف المشرع بذلك بل مد نطاق الحظر إلى الطبيب المختص بعملية الزرع، إذ يحظر عليه البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بوجود مقابل لنقل العضو على النحو الذي تم إيضاحه.

هذا وقد قرر المشرع العقوبة التي إرتآها رادعة في حالة مخالفة أي من أحكام المادة السادسة السابق الإشارة إليها، إذ نصت م(٢٠) من القانون المشار إليه على أن:

«يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون.

وتكون الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢».

ولم يترك المشرع المصري الوسيط في عملية بيع أو شراء عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته يفلت من العقاب، بل قرر له نفس العقوبة المنصوص عليها في م(٢٠) السالف الإشارة إليها، ولا يعفى من

العقاب إلا إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة^(١).

في سوريا:-

صدر المرسوم رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٣م الخاص بإنشاء بنك العيون ثم نظم المشرع السوري نقل الأعضاء بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢م ووفقاً لهذا القانون كما يمنع التبرع من غير الأقرباء لمنع التجارة. وحظرت (م٢) من هذا القانون هبة الأعضاء بمقابل من أي نوع كان. ولكن بتطبيق هذا القانون وجد أن المتاح من الأعضاء قليل مما جعل المشرع يتدخل في عام ٢٠٠٣ لإصدار القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣. ووفقاً للقانون السابق المتعلق بنقل الأعضاء فإن المشرع قد أجاز التبرع من غير الأقرباء.

إلا أن هذا قد فتح المجال لبيع الأعضاء مع العلم بأن القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ يعاقب على الاتجار بالأعضاء بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف ليرة سورية.

في الكويت:-

صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن عملية زرع الكلى، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ ونص في م٧ على أنه لا يجوز أن تكون الأعضاء محلاً لبيع أو شراء بأيّة صورة ولا أن تكون مقابل أي

(١) أنظر نص م ٢٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ في الفصل الرابع منه.

مكافأة.

في الأردن:-

صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، وعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠م ثم عدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ وينص على أنه لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح وذلك في المادة الرابعة منه.

في العراق:-

صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن عملية زرع الأعضاء البشرية وقد أجاز التبرع. ونصت المادة الثالثة منه على منع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة، وعلى منع الطبيب الأخصائي من إجراء العملية عند العلم بذلك.

في لبنان:-

صدر المرسوم رقم ١٠٩ في سبتمبر سنة ١٩٨٣ بشأن استئصال الأنسجة والأعضاء البشرية لأهداف علاجية أو علمية، ومنع أي مقابل لمنح العضو أو الأنسجة.

في الجزائر:-

صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية وتدعيم الصحة العامة في الجزائر وتضمن أن استئصال أو زرع أية أعضاء أو أنسجة بشرية يجب

ألا يكون عرضة لأية معاملات مالية.

في قطر:-

نص القانون الصادر في ١٩٩٧/١١/٥م في مادته التاسعة على أنه لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مبالغ مالية عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك.

في الإمارات:-

نص القانون الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ على وجوب أن يكون التصرف تبرعياً فقد نصت م٧ من قانون نقل وزراعة الأعضاء على أنه يحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأي وسيلة كانت أو تقاضي مقابل نقدي عنها وحظر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك.

وبالنظر إلى القوانين السابقة نجد أنها تحرم بيع الأعضاء، إذا أنه لا يجوز أن يكون هناك مقابل مادي لمنح الأعضاء.

وبالرغم من ذلك فهناك بعض القوانين التي تخرج من نطاق المقابل المادي المحرم بعض المصروفات والنفقات اللازمة مثل القانون الفرنسي وكذلك القانون الإنجليزي.

كما أن بعض الدول ترى أن تعويض المتبرع بالأعضاء وتقديره يقع على عاتق الدولة التي تقوم بمنح المعطي بعض المكافآت والرعاية الصحية التي تقع على عاتق منظمات التأمين الاجتماعي مثل بلجيكا، وإيران.

ثالثا : موقف بعض المؤتمرات والندوات الدولية من بيع الأعضاء

الإدمية:-

لقد أقرت سائر المؤتمرات والندوات عدم جواز التعامل مع الأعضاء الإدمية بالبيع، وأكدت على وجوب انتفاء المقابل المادي لقاء التنازل عن الأعضاء والأنسجة والمنتجات البشرية ومنها.

المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي جاء في توصياته أن المشرع يجب أن يحرم كافة صور الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، كما يجب اتخاذ كافة الإجراءات سواء على المستوى المحلي أو الدولي لمنع نقل الأعضاء أو الأنسجة التي تم استئصالها من فئات محدودة الدخل.

الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين - والمنعقدة خلال الفترة ٢٣-٢٤ نوفمبر ١٩٩٣م، حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي والتي أكدت في توصياتها على عدم جواز نقل العضو مقابل ثمن، والتزام الدولة بتوفير النفقات اللازمة لعلاج الشخص المنقول منه العضو، وكذلك التزام الدولة بتعويض المنقول منه من صندوق يحدد القانون موارده، وكذلك يجوز للدولة أن تقرر منح مزايا معنوية ملائمة كعلاج المنقول منه وأفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة.

هذا وقد حظرت إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في

الأعضاء البشري أو التوسط في معاملات يكون موضوعها هذه الأعضاء (١).

المبحث الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الآدمية

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان فقال في كتابه العزيز:-

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٢)

فالأية الكريمة تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الآدمي وجعل

له شرفاً وفضلاً، إذ خلقه على هذه الخلقة واختصه بالعقل الذي هو مناط

التكليف وسخر له سائر المخلوقات.

والقول بجواز بيع الآدمي يتنافى مع هذا التكريم الإلهي.

وأيضاً السنة النبوية الشريفة تدل على حرمة بيع الآدمي، فقد روى

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله:

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل

ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٣)

(١)Revue Internationale de Droit Penal, 1990, P. 90

(٢) سورة الإسراء - الآية ٧٠

(٣) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب إثم من باع حراً - للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردويه الجعفي البخاري - ج١ - دار التقوى للتراث - ص ٥٢٧ .

وقال ابن حجر العسقلاني: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود من المال (١).
فهذا الحديث الشريف يدل على حرمة بيع الآدمي الحر وعظم ذنب
من يبيعه وينتفع بثمنه على أي وجه.
ولذلك فقد اتفق الفقهاء على حرمة بيع الإنسان الحر وبطلانه (٢).
موقف الفقه الإسلامي من بيع الأعضاء:-
يمكن التعرف على موقف الفقه الإسلامي من بيع الأعضاء، وهذا من
خلال الإشارة إلى حكم بيع الأجزاء المتجددة من الآدمي، وكذلك حكم بيع
الأجزاء غير المتجددة منه.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري- للإمام الحافظ علي بن حجر العسقلاني- ج٤ -
دار العلم للنترات - ص ٤٧٢.

(١) فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري- ج٦ - الطبعة
الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ص ٤٠٢، السيل الجرار المتدفق بين
حدائق الأزهار - لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني- ج٣ - الطبعة الأولى -
دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥هـ - ص ٣٣، المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي- ج١ - مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه بمصر - ص ٢٦١.

أولاً: حكم بيع الأجزاء المتجددة من الأدمي:

لما كانت الأجزاء المتجددة من جسم الأدمي تتمثل في الدم، اللبنة وغيرها، إلا أننا رأينا أن نتعرض للدم، اللبنة، الشعر باعتبارهم من أهم الأجزاء التي يثور الجدل بشأنها للوقوف على حكم بيعها.

١- حكم بيع الدم:-

سبق القول بجواز التداوي بالدم في حالة الضرورة إذا ما توقفت عليه حياة المريض الذي يحتاج إليه، على أن يتم ذلك من خلال التبرع بالدم.

فإذا كان من الجائز التبرع بالدم فهل يمكن القول بجواز بيع الدم أم لا ؟

اختلف الفقهاء بشأن جواز بيع الدم على النحو التالي:

الرأي الأول:

وهو رأي جمهور الفقهاء ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بمنع بيع الدم^(١) إلا إذا وجدت حالة الضرورة فيحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ له.

واستدل أنصار هذا الرأي بالأدلة الآتية:

(١) نيل الأوطار - للإمام محمد بن علي الشوكاني - ج٥ - دار الجيل - ص ٢٣٨،

الهداية شرح البداية - للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن

- ج٣ - المكتبة الإسلامية ببيروت - ص ٤٦، البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى

بن المرتضى - ج٣ - الطبعة الأولى - دار الحكمة اليمانية - ص ٣٠٨.

أولا القرآن الكريم

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ

اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٢- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ (٢)

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ

بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

وجه الدلالة:- تدل الآيات القرآنية السابق الإشارة إليها إلى حرمة تناول الدم،

هذا وقد ورد لفظ الدم مطلقا في الآية الأولى والثانية، أما الآية الثالثة فقد ورد

فيها لفظ الدم مقيدا لكونه مسفوحا، ولذلك فإنه يمكن القول بأن الدم المحرم هو

الدم المسفوح وذلك حملا للمطلق على المقيد.

ومن القواعد الشرعية أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ومن أجل ذلك

يحرم بيع الدم.

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية:-

١- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثن

الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة،

(٢) سورة البقرة - الآية ١٧٣ .

(2) سورة المائدة - الآية ٣ .

(3) - سورة الأنعام - الآية ١٤٥ .

والمصور»^(١). والنهي عن ثمن الدم يفيد النهي عن البيع لأنه طريق الحصول على الثمن.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل باع حراً فأخذ ثمنه»^(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على تحريم بيع الحر ومن المعلوم أن الجزء يأخذ حكم الكل وبناء على ذلك يحرم بيع الدم لتحريم بيع الحر.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على رجل بيع فيما لا يملك»^(٣)

وجه الدلالة: يدل ذلك على أن الشخص لا يستطيع أن يبيع شيئاً إلا إذا كان مالكا لهذا الشيء وجسم الإنسان ليس ملكاً له بما يحتوي عليه من الدم، ولذلك يحرم بيع الدم لأنه ليس ملكاً لصاحبه.

الرأي الثاني:

اتجه أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز بيع الدم للعلاج وأخذ العوض

(١) ما روى عن عون بن أبي جحفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً وأمر بمحاجمه فكسرت، فسأته عن ذلك، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصور، أنظر صحيح البخاري- كتاب البيوع- باب ثمن الكلب- ج- ١٠- ص ٥٢٩.

(٢) صحيح البخاري - ج ٢ - ص ٤١، ٥٠، ٥١.

(٣) سنن النسائي - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ج ٦ - دار الريان للتراث ط ١٩٨٧ - ص ٤٦.

عنه^(١) معللين ذلك بأن بيع الدم لا يتنافى مع كرامة الأدمي ولكنه نوع من أنواع التضامن الإنساني ما دام البيع قد تم بغرض إنقاذ نفس من الهلاك.

وقد استدلت أنصار هذا الرأي ببعض الأدلة ومنها:

١- إن الآيات القرآنية التي تنص على تحريم الدم قد أجازت تناول المرحمات في حالة الضرورة، ومن ثم يجوز أخذ المقابل عنها مادام تناولها أصبح جائزاً بحكم الضرورة ومنها الدم.

٢- إذا كان من الجائز بيع لبن الأدمية لدى جمهور الفقهاء فكذلك يجوز بيع الدم بجامع أن كلاهما من الأعضاء المتجددة، هذا بالإضافة إلى توافر نفس العلة - ضرورة الإحياء - التي أبيض من أجلها بيع اللبن في جانب الدم إذا ما أصبح هو الدواء الوحيد.

رأي الباحثة:

إنني اتفق مع الرأي الأول وهو رأي جمهور الفقهاء الذي يرى عدم جواز بيع الدم.

ولكن إذا ما وجدت حالة من حالات الضرورة ولم يوجد أمام الإنسان إلا الحصول على الدم عن طريق الشراء فإن هذا يكون جائزاً ولكن يأنم الشخص الذي يحصل على المال مقابل لهذا الدم.

٢- حكم بيع ألبان الأدميات والانتفاع بها:-

(١) تحرير الوسيلة - ج٢ - ص ٥٦٢.

يستعمل لبن الأدمية كغذاء أساسي للطفل، والاستفادة من هذا اللبن يمكن أن تكون بالرضاعة من الثدي مباشرة وهو ما يسمى بإجارة الظئر أو أن يؤخذ اللبن في إناء بدون رضاعة.

وهنا سأشير لحكم بيع لبن المرأة بدون رضاعة مع إرجاء الحديث عن إجارة الظئر لحين دراسة موضوع إجارة الأعضاء الأدمية.

فإذا وضع اللبن في إناء وبيع بدون رضاعة، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه على النحو التالي:-

الرأي الأول:-

رأي جمهور الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢) وبعض المالكية^(٣) وذهبوا فيه إلى جواز بيعه.

(١) المجموع لمحي الدين بن شرف النووي ج٩ - ص ٢٥٤، الوسيط - لمحمد بن محمد

الغزالي أبي حامد - ج٣- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار السلام بالقاهرة - ص ٢٠.

(٢) المغنى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ج٤ - ص ٢٨٨، كشف

القناع على متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي - ج٣ - مكتبة

النصر بالرياض - ص ١٥٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

بن رشد القرطبي - ج٢ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - ط ١٣٧١هـ - ص ١٢٨،

التاج والإكليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله - الطبعة

الثانية ١٣٩٨ - دار الفكر العربي ببيروت - ج٤ - ص ٣٦٤.

وقد استدلووا على ذلك بما يلي:-

- أنه غذاء للآدمي فيجوز بيعه كالخبز (١).
 - أنه لبن يحل شربه فيحل بيعه كلبن سائر الأنعام (٢).
 - يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر فأشبهه بالمنافع (٣).
- وقد رجح هذا الرأي د / محمود محمد حسن (٤).

الرأي الثاني:-

رأي الحنفية (٥) وجماعة من الحنابلة وذهبوا فيه إلى أنه لا ينعقد بيع لبن المرأة، وقال الإمام أحمد أن بيعه مكروه (٦)، وقد استدلووا على ذلك بأن لبن

-
- (١) المجموع - المرجع السابق - ج٩ - ص ٢٥٤.
 - (٢) المجموع - المرجع السابق - ج٩ - ص ٢٥٤، مواهب الجليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطابي - ج٤ - الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ - مطبعة السعادة - ص ٢٥٦، المبدع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - ج٤ - المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٠هـ - ص ١٢.
 - (٣) المغنى - لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - ج٤ - ص ٢٨٨.
 - (٤) د / محمود محمد حسن بحث بعنوان بيع الأعضاء الآدمية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد الخامس يناير ١٩٨٩م - ص ٩٧.
 - (٥) بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني - ج٥ - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ببيروت - ص ١٤٥.
 - (٦) أنظر كشف القناع - المرجع السابق - ج٣ - ص ١٥٤.

المرأة ليس بمال وما كان كذلك لا يجوز بيعه، كما أن بيع لبن الأدمية فيه ابتذال وإهانة لا تجوز شرعاً.

رأي الباحثة:

إنني أنفق مع الرأي الثاني القائل بعدم جواز بيع لبن الأدمية، نظراً للآثار الخطيرة التي تترتب على تداوله من حيث نشر الحرمة بين الشخص الذي سيتناول اللبن وبين المرأة صاحبة اللبن وأقاربها. وفقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

٣- حكم بيع شعر الأدمي:-

لقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع شعر الأدمي^(٢).

وقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت فتمرط شعرها وأرادوا أن يصلوه، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلعن الواصلة والمستوصلة^(٣). وقد جاء في المذهب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري- ج٥- كتاب الرضاع - الطبعة الأولى ١٩٩٩م - طبعة دار الفجر للتراث بالقاهرة - ص٢٤٨.

(٢) فقد ورد في فتح القدير أنه لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به لأن الأدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أعضائه مهاناً.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط١٤١٢هـ - ج٦ - دار إحياء التراث العربي - ص١١١.

الزبيدي «لا يجوز بيع الحر مطلقاً ولو شعر بعد إنفصاله^(١)».

ثانياً: حكم بيع الأجزاء غير المتحددة من الأدمي:-

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضاء جسمه، لأن ذلك ينافي تكريم الله تعالى له، ذلك التكريم الذي ظهر في آيات وأحاديث كثيرة أشرنا على البعض منها، وقد أكد الدكتور محمد سيد طنطاوي أن بيع الإنسان لعضو من أعضائه باطل ومحرم شرعاً لأن جسد الإنسان وأعضائه ليست محلاً للمتاجرة فيها^(٢) و أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحاً وجسداً وصورة، تكريماً عظيماً سواء أكان حياً أو ميتاً، وبناء على كل ذلك فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري أو المالي، وإنما جسد الإنسان بناءً بناه الله تعالى وكرمه وسواه وعدله وسما به عن البيع أو الشراء أو المتاجرة، وحرّم هذه الأمور تحريماً قاطعاً. ويجب أن يعاقب من يفعل ذلك بالعقوبة العادلة الرادعة^(٣).

(١) شرح الأزهار - لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح - ج ٣ - الطبعة الثانية - دار إحياء

التراث العربي ببيروت - ص ٣٠.

(٢) انظر رأي د / محمد سيد طنطاوي - مشار إليه في مجلة مصر المعاصرة -

د / إبراهيم علي حسن العدد ٤٤٧ (يوليو ١٩٩٧) س ٨٨ - القاهرة.

(٣) أنظر رأي المرحوم د / محمد سيد طنطاوي - جريدة الأهرام ٢٠٠١/٢/١٥ - ص ١٠.

وأكد الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقاً أيضاً على أن يكون نقل الأعضاء بدون أي مقابل مادي أو معنوي مطلقاً بالمباشرة أو بالواسطة^(١).

وقد قال أيضاً بعدم جواز بيع الأعضاء الآدمية كل من الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الحالي^(٢) والدكتور يوسف القرضاوي^(٣) والدكتور حمدي زقروق وزير الأوقاف^(٤)، وفضيلة الشيخ السعيد المنجي^(٥)، والدكتور مبروك عطية والدكتور منيع عبد الحليم والدكتور عبد المعطي بيومي^(٦). ولم نر أي رأي لفقهاء الشريعة الإسلامية يجيز بيع الأعضاء الآدمية، إلا أنهم جميعاً قد حرموا بيع الأعضاء.

(١) انظر جريدة الأهرام - ٢٤/٢/٢٠٠١ - ص ٢٨.

(٢) أشار إليه فضيلة الدكتور علي جمعة في برنامج تليفزيوني بعنوان «البيت بيتك» - على القناة الفضائية المصرية - مساء الثلاثاء ١٠/٤/٢٠٠٧.

(٣) أشار إليه د / إبراهيم علي حسن - المرجع السابق.

(٤) جريدة الأهرام ١٣/٤/٢٠٠٧.

(٥) انظر جريدة الجمهورية ٢٩/٢/٢٠٠٧.

(٦) يقول «ويحرم تماماً بيع الأعضاء البشرية لأن جسم الإنسان كله حرام، بالتبعية بيع أي جزء منه حراماً ويكون أي مال يدفع مقابل له عوضاً عما انتزع من جسم الإنسان، ولذلك فوجود تجارة الأعضاء أو مجرد شبهة تجارة يكون حراماً على المنقول منه والمنقول إليه»

وكذلك المؤتمرات الإسلامية، وقرارات الهيئات الإسلامية في الدول الإسلامية، وقرارات مجمع البحوث الإسلامية^(١)، قضت بتحريم بيع الأعضاء الآدمية، وأكدت على ضرورة عدم وجود مقابل مادي لنقل الأعضاء الآدمية. إلا أنه هناك رأي مرجوح لبعض الباحثين المعاصرين الذين يرون أنه لا مانع من أن يبيع الآدمي عضواً من أعضائه وذلك لضرورة إنقاذ آدمي آخر يحتاج إليه واعتبروا أن البيع في هذه الحالة ليس فيه امتهان أو ابتذال للآدمي لتوافر حالة الضرورة^(٢)، وانتفاء غرض التجارة وتحقيق الربح، وقد اشترطوا توافر عدة شروط لذلك وهي:

- ١- عدم تعارض بيع الأعضاء الآدمية مع الكرامة الإنسانية، وذلك بالألا تكون الغاية منها هي تحقيق الربح والتجارة.
- ٢- أن يكون بيع الأعضاء من أجل الانتفاع بها في مثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك.
- ٣- ألا يتعارض بيع الأعضاء مع نص شرعي خاص كبيع الشعر، بيع السائل المنوي.

(١) أنظر مجلة الأزهر - العدد الأول - مايو ١٩٩٧م - السنة السبعون - ص ٤٦.

(٢) أشار إليه د/ محمد نعيم ياسين - بيع الأعضاء الآدمية - بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ١٨ أبريل سنة ١٩٨٧م - ص ٣٥١.

٤- أن تكون الغاية من بيع العضو هي دفع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.

٥- ألا يكون هناك بدائل صناعية تقوم مقام العضو المراد بيعه.

٦- أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة موثوقة للتحقق من توافر الشروط السابقة.

تلك هي الشروط التي تطلب أنصار الرأي القائل بجواز بيع العضو الآدمي توافرها لذلك، وقد أشرت إليها، و إن كنت اتفق مع الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء الآدمية لأن النفس البشرية تأبي أن يعامل جسد الإنسان كسلعة تباع وتشتري.

المبحث الرابع

مقارنة بين موقف كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية من بيع

الأعضاء الأدمية

بعد أن انتهينا إلي بيان موقف كل من القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الأدمية بقى لنا أن نقارن بينهما على هذا النحو. يمكن القول بأن القانون الوضعي قد إتفق مع الشريعة الإسلامية في عدم جواز بيع الأعضاء الأدمية و تجريمها لما تمثله من انتهاكاً لمبدأ الكرامة الإنسانية الواجب الاحترام في كل منهما ، إذ نصت عظم قوانين الدول على تجريم المتاجرة في الأعضاء و منها القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية.

و كذلك إتجه رأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلي تجريم المتاجرة بالأعضاء ونصت على ذلك قرارات جميع الهيئات الإسلامية و منها مجمع الفقه الإسلامي.

رأي الباحثة :

بعد إلقاء الضوء على موقف كلاً من القانون الوضعي، و الشريعة الإسلامية بشأن موضوع البحث ، و بعد الإشارة إلي بعض الآراء المرجوحة استطيع القول بأنني أؤيد الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء الأدمية لأنه يمثل امتهان و ابتذال لجسم الإنسان الذي لاقي الاحترام في جميع مراحل

حياته ، و كذلك أيضاً أرى عدم جواز بيع الأعضاء من الجنة أيضاً و ذلك
احتراماً للقدسية التي تتمتع بها الجنة.

الخاتمة

في النهاية يمكن القول بأن جسم الإنسان يتمتع بقدر كبير من الاحترام و التقدير سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي، وهذا ما دفع فقهاء الشريعة الإسلامية إلي مناقشة موضوع بيع الأعضاء الأدمية بما يمثله من امتهان و ابتذال بجسم الإنسان و طبقاً للكرامة الإنسانية التي حرصت الشريعة الإسلامية دائماً على حمايتها و ذلك من خلال تحريم بعض الأفعال مثل الاعتداء الذي يقع على جسم الإنسان سواء كان هذا الاعتداء من الشخص نفسه أو من الغير، و أيضاً الاهتمام بالجثة بتجريم الاعتداء عليها ونبش القبور إلي غير ذلك من الأفعال، واهتم القانون الوضعي بحماية جسم الإنسان بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بجسم الإنسان

كما يمكن القول بأن هذا الاهتمام الكبير من جانب كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون بجسم الإنسان مما استلزم ضرورة مواجهة قيام بعض الأفراد بالمتاجرة بالأعضاء الأدمية التي نتج عنها بعض السلبات الخطيرة في المجتمعات مما أدى إلي انتشار الانحلال الخلقي.

ولقد انتهى الحكم في كل من الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي إلي تجريم عمليات بيع الأعضاء الأدمية وضرورة معاقبة من يقوم بالمتاجرة في الأعضاء و كذلك عقاب البائع و المشتري و السمسار و الطبيب المساهم في العملية من خلال نص القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

التوصيات

يسفر البحث عن التوصيات الآتية:-

- ١- ضرورة تشديد المراقبة على الأماكن التي كانت تبرم فيها الاتفاقات الخاصة ببيع الأعضاء
- ٢- تشديد أوجه الرقابة على معامل التحاليل
- ٣- تشديد الرقابة على الأطباء و جميع المنشآت الطبية سواء المرخص لها بممارسة نقل و زراعة الأعضاء أو غيرها.
- ٤- تقرير صرف مكافأة مالية لكل من يقوم بالإبلاغ عن جريمة بيع أعضاء ويثبت فعلاً صحة إدعائه و يساهم ذلك في القبض على الجناة.
- ٥- ضرورة التعاون بين جميع المنظمات الدولية من أجل التصدي لمافيا تجارة الأعضاء
- ٦- نشر الوعي حول مخاطر اللجوء إلي مثل هذه العمليات لأنها لا يراعي فيها الحالة الصحية للمنقول منه العضو و لكنه كل ما يهم أعضاء شبكة التجارة بالأعضاء هو الحصول على العضو أيا كانت العاقبة.
- ٧- على الدول أن تتولى مسئوليتها تجاه الأسر الفقيرة ، و ضرورة توفير حياة كريمة لهم حتى لا يتم اللجوء إلي مثل هذا التصرف و هو عرض أعضائهم للبيع.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

١- ابن كثير - تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - المتوفي ٧٧٤هـ - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سوريا - ط ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرج الأنصاري القرطبي المتوفي في سنة ٦٧١هـ طبعة دار الغد العربي القاهرة - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

٣- الإمام أحمد - مسند الإمام أحمد بن حنبل - ج٦ - ط ١٤١٢هـ - دار إحياء التراث العربي.

٤- البخاري ت ٢٥٦هـ - صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد ربه الجعفي البخاري - ج١ - دار التقوى للتراث .

٥- الإمام مسلم ت ٢٦١هـ - صحيح مسلم - بشرح النووي - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - ج٥ الطبعة الأولى ١٩٩٩ - طبعة دار الفجر للتراث بالقاهرة .

٦- النسائي ت ٣٠٣هـ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي - شرح جلال الدين السيوطي - طبعة ١٩٨٧م - دار الريان
للتراث .

٧- ابن حجر ت ٨٥٢هـ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام
الحافظ علي بن حجر العسقلاني - ج٤- دار القلم للتراث .

٨- الشوكاني ت ١٢٥٠- نيل الأوطار - للإمام محمد بن علي الشوكاني -
ج٥- دار الجيل .

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :

أ- كتب الفقه الحنفي :

٩- الكاساني ت ٥٨٠هـ- بدائع الصنائع للأمام علاء الدين بن مسعود
الكاساني - ج٥- الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ببيروت .

١٠- المرغيناني ت ٥٩٣هـ - الهداية شرح البداية - للإمام علي بن أبي
بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن - ج٣- المكتبة الإسلامية
ببيروت .

ب- كتب الفقه الشافعي :

١١- الشيرازي - ت ٤٧٦هـ - المهذب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن
يوسف الفيروزآبادي الشيرازي - ج١- مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه بمصر .

١٢- النووي ٦٧٦هـ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي

الدين بن شرف النووي - ج٩- مطبعة دار الفكر .

١٣- الغزالي - الوسيط لمحمد بن محمد الغزالي أبي حامد - ج٣-

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- دار السلام بالقاهرة .

ج- كتب الفقه الحنبلي :

١٤- ابن قدامه ت ٦٢٠هـ - المغنى - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن

أحمد بن قدامه - ط ١٩٨٣- دار الكتاب العربي ببيروت .

١٥- ابن مفلح ت ٨٨٤هـ- المبدع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

الحنبلي أبو إسحاق - ج٤- ط ١٤٠٠هـ -المكتب الإسلامي

ببيروت.

١٦- البهوتي - كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس

البهوتي - مراجعة وتحقيق الشيخ هلال مصلحي هلال - ج٣-

مكتبة النصر بالرياض.

د- كتب الفقه المالكي :

١٧- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن

أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ج٢- ط ١٣٧١هـ -

مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

١٨- الخطابي ت ٩٥٤هـ- مواهب الجليل - شرح مختصر لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل- ج٤- الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ- مطبعة السعادة.

١٩- أبو عبد الله ت ٨٩٧هـ - التاج الإكليل - محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي أبو عبد الله - ج٤- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ- دار الفكر العربي ببيروت.

٢٠- ابن مفتاح ٨٧٧هـ - شرح الأزهار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي ببيروت .

٢١- المرتضى - البحر الزخار - للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى ج٣- الطبعة الأولى - دار الحكمة اليمانية .

رابعاً: الكتب القانونية :

٢٢- د / أحمد محمود سعد - زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة - ط ١٩٨٦- دار النهضة العربية .

٢٣- د / إبراهيم علي حسن - بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة - ع٤٤٧- يوليو ١٩٩٧ .

٢٤- د / فتحي عبد الرحيم - دراسة في الأسس التشريعية لنقل وزرع الأعضاء.

٢٥- د / مأمون عبد الكريم - رضاء المريض عن الأعمال الطبية والجراحية - رسالة دكتوراه - ط ٢٠٠٦ .

٢٦- د / محمد نعيم ياسين - بيع الأعضاء الآدمية - بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في ١٨ أبريل ١٩٨٧م.

٢٧- د / محمد محمود حسن - بيع الأعضاء - بحث منشور بمجلة البحوث القانونية و الاقتصادية - العدد الخامس يناير ١٩٨٩م.

٢٨- مجلة الأزهر - العدد الأول - مايو ١٩٩٧م - السنة السبعون .

٢٩- جريدة الأهرام بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠١م ، ٢٤/٢/٢٠٠١م ، ١٣/٤/٢٠٠٧م.

٣٠- جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٧م.

الفهرس

١	<u>المقدمة</u>
٤	<u>المبحث الأول : بعض السلبيات الناجمة عن موضوع بيع الأعضاء</u> الآدمية
٦	<u>المبحث الثاني : موقف القانون الوضعي من بيع الأعضاء الآدمية</u>
١٣	♦ أولاً: موقف القوانين الأجنبية من بيع الأعضاء
١٩	♦ ثانياً: موقف القوانين العربية من بيع الأعضاء
٢٤	♦ ثالثاً : موقف بعض المؤتمرات والندوات الدولية من بيع الأعضاء الآدمية
٢٦	<u>المبحث الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الآدمية</u>
٢٧	♦ أولاً : حكم بيع الأجزاء المتجددة من الآدمي
٣٥	♦ ثانياً : حكم بيع الأجزاء غير المتجددة من الآدمي
٣٩	<u>المبحث الرابع : مقارنة بين موقف كلا من القانون الوضعي</u> والشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء الآدمية
٤١	<u>الخاتمة</u>
٤٢	<u>التوصيات</u>
٤٣	<u>المراجع</u>
٤٨	<u>الفهرس</u>